

حفظه الله

سعادة عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

أفيد سعادتكم بأن مجلس الجامعة قرر في جلسته الخامسة للعام الجامعي ١٤٤٣هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٥هـ بالقرار رقم (٦ - ٥ - ١٤٤٣هـ) القاضي بالموافقة على الدليل التنظيمي لبيوت الخبرة بمعهد الدراسات والخدمات الاستشارية، وفقاً للصيغة المرفقة بمذكرة العرض.

آمل من سعادتكم الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا فائق النخبة والاحترام ...

وكيل الجامعة
للدراستات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

د. سعيد بن علي السريعي

الدليل التنظيمي لبيوت الخبرة

يأتي إنشاء بيوت الخبرة كأحد مستهدفات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية للاستفادة من القدرات البشرية والإمكانات المهنية لجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين على حدٍ سواء. بيوت الخبرة تمكن الجميع من اغتنام الفرص التي توفرها الاحتياجات المتجددة والمتسارعة للقطاعات الحكومية والخاصة على مستوى المنطقة خصوصاً والمملكة عموماً. بين أيديكم الدليل التنظيمي لبيوت الخبرة والذي يُوَظِر آلية عملها بما يضمن نجاحها -بإذن الله-، ويزيد من سلاسة الإجراءات المطلوبة لذلك.

فهرس الدليل

٢	أهداف بيوت الخبرة	المادة الأولى:
٢	أنشطة واختصاصات بيوت الخبرة	المادة الثانية:
٣	آلية إنشاء بيت الخبرة	المادة الثالثة:
٣	ضوابط والتزامات العمل في بيوت الخبرة	المادة الرابعة:
٤	واجبات رئيس بيت الخبرة	المادة الخامسة:
٥	مهام وصلاحيات عميد المعهد على بيوت الخبرة	المادة السادسة:
٥	مهام وصلاحيات مجلس المعهد على بيوت الخبرة	المادة السابعة:
٥	تنظيم الإجراءات المالية لبيوت الخبرة	المادة الثامنة:
٦	إيرادات بيوت الخبرة	المادة التاسعة:

معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

المادة الأولى: أهداف بيوت الخبرة

لبيوت الخبرة عدة أهداف تسعى جاهدة لتحقيقها، وذلك بتقديم الدراسات العلمية والخدمات البحثية والاستشارية والتدريبية كلاً في مجال تخصصه بما يتوافق مع أهداف المعهد الرئيسية، وذلك على النحو التالي:

١. تعزيز مبدأ الشراكة بين الجامعة والمجتمع بما يخدم ويحقق التنمية، وتحقيقاً لمبدأ الجامعة في خدمة المجتمع.
٢. إتاحة الفرصة لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين، لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية والتدريبية وذلك مقابل عوائد مالية.
٣. تحويل المعرفة العلمية والمهنية إلى ممارسة عملية وتطبيقها على أرض الواقع بمشاريع ذات عائد مادي ومعنوي.
٤. إتاحة الفرص لطلاب الجامعة، والمساهمة في تأهيل وتنمية قدرات الطلاب من خلال إشراكهم بالمشاريع والخدمات العلمية والاستشارية والتدريبية والبحثية من خلال بيوت الخبرة في الجامعة.
٥. مساندة الجامعة وتوظيف إمكانياتها لدعم البرامج التنموية في القطاع العام والخاص والقطاع الثالث.
٦. المشاركة الفعالة في بناء الخبرات والخدمات الاستشارية المتكاملة وتطوير العمل الاستشاري والأكاديمي لخدمة الاقتصاد الوطني.

المادة الثانية: أنشطة واختصاصات بيوت الخبرة

تمارس بيوت الخبرة العديد من الأنشطة التي تساهم في تحقيق أهدافها وتعتبر من ضمن اختصاصاتها، والتي من أهمها ما يلي:

١. تقديم الخدمات والمشاريع والدراسات والاستشارات والبحوث الممولة من الجهات المتعاقد معها.
٢. عقد الحلقات العلمية وورش العمل والدورات التدريبية والبرامج المتخصصة.
٣. التعاون مع الخبراء والاستشاريين المحليين والدوليين لتحقيق أهداف بيوت الخبرة.
- التعاون مع القطاع العام والخاص وكافة شرائح المجتمع في تطوير الخدمات الاقتصادية ونقلها للمستفيدين.

معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

المادة الثالثة: آلية إنشاء بيت الخبرة

- تنشأ بيوت الخبرة تحت مظلة وإشراف معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران وذلك بموجب طلب مقدم من عضو أو مجموعة أعضاء من منسوبي الجامعة من ذوي التخصصات المتقاربة وذات العلاقة، مع توصية عميد المعهد وموافقة مجلس المعهد في ضوء التالي:
١. يمكن التقديم من قبل العضو لطلب إنشاء بيت خبرة متخصص من خلال أي من قنوات الاتصال الرسمية بالجامعة.
 ٢. تتولى الجهة المختصة بالمعهد دراسة الطلب واستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد البيت من قبل مجلس المعهد سواء بالموافقة أو الرفض.
 ٣. في حالة الموافقة على إنشاء بيت الخبرة من قبل مجلس المعهد يتم إبرام العقد اللازم بين بيت الخبرة والمعهد وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في هذه الدليل.
 ٤. يبلغ مقدم الطلب بعد دراسة طلبه بقرار مجلس المعهد بالموافقة أو الرفض.

المادة الرابعة: ضوابط والتزامات العمل في بيوت الخبرة

- على من يرغب بإنشاء بيت خبرة أن يلتزم بالضوابط التالية:
١. أن يكون رئيس بيت الخبرة من أحد منسوبي الجامعة وعلى رأس العمل فيها.
 ٢. يتوفر لدى عضو/أعضاء بيت الخبرة الاختصاص النوعي أو الخبرة المهنية في مجالات بيت الخبرة.
 ٣. يتولى المعهد مهمة إنشاء حساب بنكي خاص ببيت الخبرة مع توفير دفتر شيكات تسلم لرئيس بيت الخبرة، ويكون رئيس بيت الخبرة، وعميد المعهد أو من يفوضه لهما صلاحية الصرف بتوقيعهما معاً على أي أوامر صرف.
 ٤. يعطى رئيس بيت الخبرة - كخيار اضافي بناءً على الطلب- صلاحية الدخول على منافسات القطاعات الحكومية وينشأ له حساب خاص بمسمى بيت الخبرة مع تحمل كافة المسؤوليات المترتبة على ذلك.
 ٥. تتولى الجهة المختصة بالمعهد مراجعة حسابات بيوت الخبرة مع تقديم نسخة من التقرير المعتمد لعميد المعهد نهاية كل سنة مالية، أو عند طلب ذلك.
 ٦. يكون رئيس بيت الخبرة طرفاً في جميع العقود المبرمة من قبل بيت الخبرة مع الجهات المستفيدة.
 ٧. يحق لرئيس بيت الخبرة الاستعانة ببعض الجهات الأخرى لتنفيذ بعض مهام العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.

معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

٨. يحق لبيت الخبرة استثمار إمكانات الجامعة مثل المعامل والقاعات أو الأجهزة وذلك بالتنسيق مع الوحدة المختصة بالجامعة مع تحمل بيت الخبرة ما ينتج عن ذلك من التزامات مالية وإدارية.
٩. لعميد المعهد في حال تقصير بيت الخبرة في التزاماته تجاه الجامعة أو الغير بإنذار البيت لإصلاح وضعه خلال شهر من إبلاغه، وفي حالة تعذر ذلك فيحق لمجلس المعهد إنهاء عقد البيت وإيقاف أعماله مع عدم الإخلال بحقوق الجامعة أو الأطراف الأخرى التي تم التعاقد معها.
١٠. في حالة انتهاء رخصة بيت الخبرة لأي سبب كان، فإنه يتعين على البيت الوفاء بالتزاماته تجاه الغير، حتى وإن كان ذلك بطريق إسناد الأعمال المتعاقد عليها إلى جهات أخرى، وذلك بعد أخذ موافقة المعهد والمستفيد من الخدمة، ويكون رئيس البيت مسؤولاً ومسؤولية مباشرة وكاملة عن ذلك.
١١. يمكن لبيوت الخبرة تدريب طلاب الجامعة تدريباً معتمداً، وتوظيفهم عند الامكان وفق الشروط والضوابط المتوافقة مع أنشطة البيت.
١٢. في حال تقاعد أو إنهاء عقد مؤسس بيت الخبرة من الجامعة وانتهاء علاقته بها، فإنه يرشح رئيساً جديداً للبيت.
١٣. في حال إنهاء تعاقد أحد أعضاء بيت الخبرة من الجامعة أو تقاعده يحق لرئيس بيت الخبرة ترشيح عضو آخر بديلاً عنه.

المادة الخامسة: واجبات رئيس بيت الخبرة

١. يلتزم بيت الخبرة بكل ما نصت عليه القواعد واللوائح المعتمدة من الجامعة بالإضافة إلى التالي:
٢. يلتزم رئيس بيت الخبرة وأعضاؤه بواجباتهم الوظيفية تجاه الجامعة دون إخلال أو تفريط. يلتزم رئيس بيت الخبرة وأعضاؤه بتنفيذ كافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجدوة وكفاءة عالية تليق بسمعة الجامعة، وفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها بين أطراف العقد.
٣. يلتزم رئيس بيت الخبرة وأعضاؤه بالمحافظة على أخلاقيات المهنة وسرية البيانات والمعلومات، ولا تُقدم إلى طرف آخر إلا بموافقة رسمية بين الطرفين.

معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

المادة السادسة: مهام وصلاحيات عميد المعهد على بيوت الخبرة

عميد المعهد هو المشرف العام على بيوت الخبرة، وله الصلاحيات التالية:

١. التوصية لمجلس المعهد بإنشاء بيت الخبرة.
٢. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المعهد والمتعلقة ببيوت الخبرة.
٣. اقتراح القواعد الداخلية المنظمة لعمل بيوت الخبرة، أو التعديل عليها، والرفع لمجلس المعهد للتوصية عليها لمجلس الجامعة.
٤. الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن نشاط بيوت الخبرة ورفع لمجلس المعهد لاعتماده.
٥. الموافقة على التجديد لبيت الخبرة، أو إنهائه إذا انتهت الرخصة ولم يرغب رئيس بيت الخبرة في تجديده قبل تاريخ انتهاء الرخصة.
٦. اختيار بيت الخبرة المناسب والذي يتناسب مع العروض المقدمة من الجهات الأخرى إلى المعهد.
٧. الرفع لمجلس المعهد عند وجود أي ملاحظات تتعلق بأنشطة البيت.

المادة السابعة: مهام وصلاحيات مجلس المعهد على بيوت الخبرة

لمجلس المعهد ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة لبيت الخبرة في إطار الأهداف والخدمات الواردة في الدليل التنظيمي لبيوت الخبرة.
٢. الموافقة على إنشاء بيوت الخبرة ومجالات عملها، أو إنهائها قبل تاريخ نهاية الرخصة في حال وجود ملاحظات تتعلق بأنشطة البيت.
٣. اعتماد التقارير الدورية لحسابات بيوت الخبرة.
٤. اعتماد التقارير السنوية لبيوت الخبرة.

المادة الثامنة: تنظيم الإجراءات المالية لبيوت الخبرة

تنظم الإجراءات المالية لبيوت الخبرة وفقاً لما يلي:

١. رسوم رخصة بيت الخبرة ورسوم التجديد هي ٢٥٠ ريال للسنة، ويعفى من رسوم التجديد من إجمالي دخل بيت خبرته تجاوز ٥٠ ألف ريال خلال فترة الرخصة المنتهية.

معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

٢. يراعى في تكلفة أي مشروع احتساب ضريبة القيمة المضافة.
٣. تودع إيرادات بيت الخبرة في الحساب البنكي المخصص لبيت الخبرة.
٤. يتحصل المعهد على نسبة لا تقل عن ١٠% من القيمة الإجمالية لكل عقد يبرمه بيت الخبرة مع الجهات المستفيدة وذلك بعد حسم ضريبة القيمة المضافة، يتم تحديد نسبة المعهد في رخصة بيت الخبرة.
٥. يتم الصرف بتوقيع من رئيس بيت الخبرة وعميد المعهد على أوامر الصرف والشيكات.
٦. تودع النسبة المخصصة للمعهد في الحساب المستقل للمعهد.

المادة التاسعة: إيرادات بيوت الخبرة

تشمل إيرادات بيوت الخبرة الآتي:

١. المنح الاستشارية الممولة من الجهات الخارجية عن الجامعة.
٢. إيرادات الأنشطة والخدمات العلمية، والثقافية، والتدريبية.
٣. جميع الإيرادات التي تنتج عن القيام بمشاريع خاصة وفقا لتخصص بيت الخبرة.